

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

للمستأجر إجارة العين لمن يقوم مقامه .

قوله فيجوز للمستأجر إجارة العين لمن يقوم مقامه ويجوز للمؤجر وغيره بمثل الأجرة وزيادة .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المذهب عند الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : لا تجوز إجارتها ذكرها القاضي .

وعنه : لا تجوز إلا بإذنه .

وعنه : لا تجوز بزيادة إلا بإذنه .

وعنه : إن جدد فيها عمارة جازت الزيادة وإلا فلا فإن فعل تصدق بها قاله في الرعاية وغيره .

فائدة : قال في التلخيص في أول الغصب : ليس لمستأجر الحر أن يؤجره .

من آخر إذا قلنا : لا تثبت يد غيره عليه وإنما هو يسلم نفسه وإن قلنا : تثبت صح انتهى .

قلت : فعلى الأول : يعاني بها ويستثنى من كلام من أطلق .

تنبيهان .

أحدهما : الذي ينبغي أن تقيد هذه المسألة فيما إذا أجرها لمؤجرها بما إذا لم يكن حيلة فإن كان حيلة لم يجز قولاً واحداً ولعله مراد الأصحاب وهي شبيهة بمسالة العينة وعكسها .

الثاني : ظاهر كلام المصنف : جواز إجارتها سواء كان قبضها أولاً وهو صحيح وهو المذهب على ما اصطالحناه وقدمه في الفروع .

وقيل : ليس له ذلك قبل قبضها جزم به في الوجيز .

وقيل : تجوز إجارتها لمؤجر دون غيره قدمه في الرعايتين و الحاوي وصحوا في غير

المؤجر أنه لا يصح وأطلقهن في المغني و الشرح وقالوا : أصل الوجهين : بيع الطعام قبل قبضه

هل يصح من بائعه أم لا ؟ على ما تقدم والمذهب عدم الجواز هناك فكذا هنا فيكون ما قاله

في الوجيز و المذهب وظاهر كلامه في الفروع : عدم البناء والصواب البناء وهو أظهر وليست

شبيهة ببيع الطعام قبل قبضه فيما يظهر بل ببيع العقار قبل قبضه